

فقه العبادات - شافعي

أولا - التلبس بالسفر بمفارقة موضع الإقامة فلا يكفي جرد العزم عليه لقوله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } فعلق القصر على الضرب . ولا فرق في ذلك بين أن يكون وقت الصلاة قد دخل بدء سفره أو بعده ولا بين أن يكون قد مضى بعد دخول الوقت زمن يتمكن فيه من فعلها قبل سفره .

ويكون الجواز من ابتداء السفر ويبدأ السفر منذ الخروج من السور في بلد أو قرية مسورة أو ما يقوم مقام السور من لوحات توضع على حدود المدينة أو البلدة وسواء كان داخل السور بساتين ومزارع أم لم يكن وسواء كان خارج السور دور ومقابر متصلة به أم لا أو من مجاوزة العمران وإن تخلف خراب والخراب المهجور أو المزروع أو الدارس بحيث لم يبق للعمران فيه أثر لا يعتبر من العمران ولا يشترط تجاوز البساتين والمزارع وإن اتصلت بالبلدة أو القرية التي سافر منها .

وإذا كان سفره بحرا يبدأ السفر من بدء ركوب السفينة .
وابتداؤه لسكن الخيام بمجازرة الخيام كلها مجتمعة ومرافقها (1) إذا كانت الخيام حلة واحدة . فإن كانت متفرقة فبمجازرة ما يقرب من خيمته .
وينتهي السفر :

1 - ببلوغه مبدأ سفره من سور وغيره .

2 - ببلوغ سور موضع أو ما يقوم السور إن نوى قبله الإقامة في هذا الموضع مطلقا أو نوى إقامة أربعة أيام صحيحة سوى يومي الدخول والخروج لحديث العلاء بن الحضرمي هـ قال : قال رسول الله ﷺ : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) (2) فقد رخص رسول الله ﷺ للمهاجر في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار وكانت الإقامة عندهم محرمة فالترخيص يدل على أنه بالثلاث لا يصير مقيما .

أما إذا لم ينو قبل ذلك فينتهي سفره بإقامته أو بنزوله وترك سيره .

3 - وإذا وصل إلى موضع يقصد فيه حاجة يرجو فيه قضاءها في كل يوم فلا يتيسر له فيتأخر إلى ما بعده رجاء قضاءها وهو لا يعلم أن قضاءها يتأخر أربعة أيام فله القصر والجمع أيضا (3) - ثمانية عشر يوما صحاحا ثم بعد ذلك يمتنع القصر على كل حال .

4 - وينتهي السفر كذلك بنية الرجوع إلى الوطن إن نوى ذلك قبل أن يقطع مرحلتين في طريق سفره فعندها يمتنع عليه القصر من حين نيته فلو أراد السفر من دمشق إلى درعا مثلا يحق له أن يقصر من أول الطريق فإذا خطر بباله أثناء الطريق وقبل أن يقطع مرحلتين أن

يعود إلى دمشق فيعتبر سفره منتهيا بدأ من هذه اللحظة وعليه ألا يقصر في طريق العودة لأن المسافة ليست مسافة قصر . أما إن سار أكثر من مرحلتين ثم نوى الرجوع قبل الوصول فله أن يقصر بالرجوع أيضا ولا ينتهي سفره بنية الرجوع .

_____ .

(1) كالملاعب ومعاطن الإبل ونحوها .

(2) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 81 / 442 .

(3) كما يستباح كل رخص السفر الأخرى خلال هذه المدة